

إشكالية اقتران حادث عمل مع حادث مرور – الحادث المزدوج – (إجراءات التعويض والصعوبات العملية)

إعداد : القاضي سماتي الطيب
رئيس فرع عين أزال سطيف

مقدمة :

ألزمت القوانين المقارنة كل مستخدم لمركبة تسير على الشوارع أن يكون لديه وثيقة تأمين صادرة من مؤمن معتمد لممارسة أعمال التأمين على نحو تغطي هذه الوثيقة المسؤولية القانونية المترتبة عليه بالتعويض على الغير بسبب وفاة أو إصابة أي فرد وبالإضافة إلى التعويض على الغير بسبب وفاة أو إصابة أي فرد وبالإضافة إلى التعويض على الغير بسبب ما لحق به من خسارة أو أضرار في ممتلكاته ويشمل ذلك مسؤولية عن وفاة أو إصابة أي من ركاب السيارة نفسها ففي الجزائر مثلا في عام 2006 وحسب الإحصائيات التي جمعتها مصالح الأمن والدرك الوطني فقد سجل 29940 حادث مرور خلف 4453 قتيلا و إصابة 65009 جريحا وهذا العدد في ارتفاع من سنة لآخر مما أدي لسن الأمر

03/09 الذي يتمم القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

وكون أن حوادث المرور التي يتعرض لها العمال أثناء تنقلاتهم في ارتفاع مستمر نظرا ما تتميز بها الحياة الاقتصادية الحديثة من تنقلات وحركة مستمرة وما تفرضه ظروفهم المهنية عند قطعهم المسافة التي تفصل ما بين مقر سكنهم إلى مقر عملهم أو أثناء تنقلاتهم لتناول الطعام وحفاظا لمصالح العمال وسلامتهم تفتن المشرع وذلك باعتبار حوادث المسار حوادث عمل بنص المادة 12 من القانون 13/83 كما خص نفس القانون ضحايا حوادث المسار بحق الحصول على الخدمات التي تمنحها صناديق الضمان الاجتماعي فالتكفل الفوري بالضحية أو بذوي حقوقه يتماشى ومضمون المادة 52 من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تلزم صندوق الضمان الاجتماعي بمنح الضحية أو ذوي حقوقها فورا الاداءات المقررة في القانون رقم 13/83 التعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

إلا أن بالرجوع إلى الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار فان تطبيقه من النظام العام فكل ضحية حادث مرور يكون محل تعويض وفق المادة 8 من الأمر السالف الذكر.

فهل هذا يعني أن ضحية الحادث المزدوج يستفيد من تعويضين وهل هذا لا يتعارض مع مبدأ عدم الجمع بين التعويضات ؟ وهل يحق لهيئات الضمان الاجتماعي التأسيس أمام القاضي الجزائي للدفاع عن حقوقها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه المداخلة.

المبحث الأول

التكفل بالحوادث التي تقع في الطريق (الحادث المزدوج)

لم يقتصر المشرع على تغطية حوادث العمل بمفهومها الضيق كما سبق تناوله، بل تعداه إلى مجموعة أخرى من الحوادث تتمثل في حوادث الطريق التي تصيب العامل أثناء ذهابه وإيابه إلى مكان عمله، وهذا كله حماية له ولأسرته من هذا النوع الحوادث واستفادته من تغطية أوسع في مجال التعويض عن حوادث العمل، لأن حوادث الطريق غالبا ما تقع في الفترة التي تسبق بداية العمل أو في الفترة التي يتزامن معها انتهاء العمل، وعليه فإننا نتناول في هذا المبحث تعريف الحادث المزدوج (أولا)، ثم نتطرق إلى المعيار المكاني و الزماني في تحديد حادث الطريق (ثانيا) ، وأخيرا شروط الاستفادة من الحماية في إطار الحادث المزدوج (ثالثا).

المطلب الأول

تعريف الحادث المزدوج

لقد عرف المشرع الجزائري الحادث المزدوج في المادة 12 من القانون رقم 83 / 13 على أنه ((يكون في حكم حادث العمل، الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الآيب منه، وذلك أيا كان وسيلة التنقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان في حكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام إما لأغراض عائلية)) 1.

وهكذا يشترط في الحادث لكي يعتبر إصابة عمل أن يقع الحادث أثناء أداء العامل لعمله أو بسبب هذا العمل بحيث يكون العامل تحت إشراف ورقابة صاحب العمل أو ممثليه ، أي يجب أن تقوم علاقة السببية بين الحادث والعمل . ويشترط للقول بتوافر علاقة سببية أن يقع الحادث في الزمن المقرر للعمل أو في المكان المخصص له أو المكان الذي يعتبر امتدادا للعمل بحسب اللزوم وهكذا يتبين أن المشرع قد ضمن للعامل حماية من أخطار حادث المرور الذي قد يتعرض له أثناء قيامه بالمهمة وفقا لتعليمات صاحب العمل أما أثناء المسافة العادية التي تعود العامل أن يمر عليها للذهاب إلى مقر عمله أو الإياب منه أو الذهاب لتناول وجبة الطعام مثلا وبالتالي فإن المبدأ الذي ركز عليه

المشرع هو انه في حالة الحادث المزدوج حادث عمل وحادث مرور وكيف الحادث أصلاً كحادث عمل².

وتطبق هذه القاعدة مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه العامل، كما تطبق هذه القاعدة على كل عامل مؤمن اجتماعياً، لكن المادة 11 من نفس القانون تستثني من هذه القاعدة الحالة التي يعترض فيها ذوي حقوق المصاب لإجراء تشريح الجثة المطلوب من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادر بإثبات العلاقة السببية بين الحادث والوفاة، وهذا ما نصت عليه المادة السالفة الذكر بقولها ((يسقط افتراض عوز الوفاة للعامل أو للحادث إذا اعترض ذوو حقوق المصاب لإجراء تشريح الجثة المطلوب من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادروا بإثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة))³.

المطلب الثاني

المعيار المكاني والزمني في تحديد حادث الطريق

فمن خلال المادة 12 من القانون رقم 83-11 يتأكد لنا أنه يوجد معيارين لتحديد إصابات الطريق (حوادث الطريق) لاعتباره حادث عمل وذلك من أجل الاستفادة من التعويضات المقررة في القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والمعياران هما المعيار المكاني والزمني

في تحديد حادث الطريق نتناول كل واحد منهما في بند مستقل، و أخيرا نتطرق إلى موانع الاستفادة من الضمان في حادث الطريق والاستثناء على هذه القاعدة.

الفرع الأول

المعيار المكاني في تحديد حادث الطريق

لكي يعتبر حادث عمل أن الحادث بين مكان العمل ومكان إقامة العامل، بمعنى أن يقع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن الاجتماعي للذهاب إلى عمله والإياب منه.

فمكان العمل هو الذي يحدده صاحب العمل لكي ينفذ فيه العامل علاقة العمل، وقد يكون المكان ثابت أو متغير حسب طبيعة النشاط، وكمثال واضح لذلك العمل الذي ينجز في المقاولات وخاصة أشغال الطرق ومشاريع نجاز المنشآت بمختلف أنواعها، ففي مثل هذه الأنواع من النشاطات نجد أن العمل يتغير بتغير مكان المشروع.

فالذهاب والإياب من وإلى مكان العمل لا يكفي لاعتبار الواقعة حادث عمل، فيجب أن يثبت العامل أنه كان متوجها إلى مكان العمل بغرض مباشرة عمله أو العودة منه بعد انتهاء مدة عمله وذلك بكل وسائل الإثبات التي نص عليها القانون.

فالطريق الخاضع للحماية هو الطريق الرباط بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة من جهة أخرى قد يكون طريق رئيسي أو ثانوي وسواء كان فعليا أو قانونيا، أما محل الإقامة وبالرجوع إلى المادة 36 من القانون المدني الجزائري فإن المشرع جعل محل الإقامة الرئيسي للشخص هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن⁵.

ومحل الإقامة له عناصره ومقوماته التي تميزه، فمنها ما هو مادي (منزل، شقة) ومنها ما هو معنوي يتمثل في الفوائد و المصالح العائلية و الراحة النفسية و السكنية، و جميع هذه العناصر خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي، و من الواضح أن تحديد محل الإقامة الرئيسي لا يثير عادة أدنى صعوبة لكونه في الغالب تحدده قرائن قوية تسهل التعرف عليه⁶.

أما محل الإقامة الثانوي فيصعب تحديده في بعض الأحيان ، وقد أكد القضاء الفرنسي في هذا المجال أنه لكي يجب اعتبار مكان إقامة ثانوي أن يثبت العامل التردد عليه بقدر الثبات والاستقرار⁷.

كما ولاعتبار الحادث الذي يقع في المسار أي الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الآيب منه لا بد من توافر علاقة

السببية، بحيث يجب أن يكون الحادث الذي وقع كان بسبب الذهاب إلى العمل أو الرجوع منه لا لتحقيق أغراض أخرى.

كما اعتبرت المادة 2/12 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية في حكم مكان العمل أو محل الإقامة، إذا أصيب العامل وهو متواجد بها، وهو المكان الذي يتردد عليه العامل عادة لتناول الطعام أو لأغراض عائلية كأن يتوجه العامل إلى تلك الأماكن بصفة اعتيادية؛ كأن يكون للعامل محل إقامة خاص بوالديه ويقوم بزيارتهم بصفة اعتيادية ومنتظمة للاطمئنان عليهم.

الفرع الثاني

المعيار الزمني في تحديد حادث الطريق

أما فيما يخص المعيار الزمني ، فإنه لكي يعتبر حادث عمل ناتج من إصابة العامل في مسار الطريق فيجب أن يكون حادث العمل خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل والعودة منه.

و يطبق هذا المعيار مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه العامل كما تطبق هذه القاعدة على كل عامل مؤمن اجتماعي.

الفرع الثالث

موانع الاستفادة من الضمان في حادث الطريق والاستثناء على هذه القاعدة

قد يصاب العامل بحادث في مسار الطريق المؤدي إلى مكان عمله أو الطريق المؤدي إلى محل إقامته بعد انتهاءه من عمله، لكن دون أن يكون له الحق في التعويض عن حادث العمل والاستفادة من التعويضات المقررة في القانون رقم 83-13، وهذا ما أكدته المادة 12/1 من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه ((.... شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف...))8.

فبالنسبة لانقطاع المسار أو التوقف يقصد به الكف عن السير لفترة من الوقت مع بقاء العامل على الطريق الطبيعي للعمل، كأن يجد العامل جمع من الناس ملتفين حول سيارة معطلة وينظم إليهم العامل ويكف عن سيره، ويتوقف العامل بغرض شراء بعض المقتنيات التي توضع على رصيف الطريق، أو يتوقف للراحة أو النزهة، وهذا ما أكدته قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 29-11-1961، 9 كما ينطبق نفس الحكم على العامل الذي انحرف عن المسار المضمون، وذلك من خلال سلوكه طريق آخر غير الطريق المعتادة لو كان ذلك المسار يؤدي إلى مكان عمله، ففي هذه الحالة والحالة السابقة فإن العامل يحرم من التعويض في حالة وقوع حادث طريق.

وقد ورد على الحالتين السابقتين استثناء نصت عليه المادة 12/1 من القانون رقم 83-13 والتي جاء فيها على أنه ((...إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة)).

ما يلاحظ على هذا الاستثناء أن المشرع اعتبر حالة الاستعجال وحالة الضرورة ووجود ظرف عارض أو أسباب قاهرة، لا تحول دون تعويض العامل عن حادث الطريق الذي وقع له، وهذا يعد في نظرنا حماية للعامل لأنها ظروف خارجة عن نطاقه ولا دخل للعامل في حدوثها، وحسن وما فعل المشرع لما نص على هذه الظروف الفجائية حتى لا يحرم العامل من حقوقه، فالمشرع يعي بمخاطر الطريق والواقع يثبت ذلك يومياً.

وتجدر الملاحظة في الأخير أن القضاء الفرنسي استبعد حادث الطريق بسبب خروج الضحية قبل الوقت المحدد للعمل 10 في حين أن القضاء المصري قرر أن المناط في اعتبار حادث الطريق إصابة عامل أن يقع خلال الطريق الطبيعي لذهاب العامل إلى عمله أو عودته منه ولا يغير من ذلك أن يكون العامل منصرفاً من مكان عمله قبل ميعاد الانصراف أو ذهاباً إليه بعد الميعاد المحدد للحضور، لأن هذه المخالفة ليس من شأنها أن تقطع رابطة السببية بين الحادث والعمل ما دام ليس ثمة تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي¹¹.

المطلب الثالث

شروط الاستفادة من الحماية في إطار الحادث المزدوج

تتمثل شروط الاستفادة من الحماية في إطار الحادث المزدوج وهي أن يكون الحادث في إطار عقد العمل، وأن يكون العامل ضحية حادث المرور، وعليه فإننا نتناول كل شرط على حدى.

الفرع الأول

أن يكون الحادث في إطار عقد العمل

إن التشريع الجزائري قد حذا حذو الكثير من تشريعات العمل الأجنبية إذ لم يعرف عقد العمل في مختلف التشريعات المتعاقبة من بينها قانون علاقات العمل الحالي حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه ((تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم...))¹².

أما من جانب الفقه فقد تعددت وتنوعت تعاريف عقد العمل نذكر منها ما أجمع عليه الفقه الفرنسي على أنه "اتفاق يضع بموجبه شخص هو الأجير نشاطه المهني تحت تصرف وإشراف شخص آخر هو المستخدم أو رب العمل مقابل عوض"¹³.

ويمكن اعتماد التعريف الأكثر شمولية لهذا العقد وفقا لما يجمع عليه الفقه الحديث "بأنه عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه أو توجيهه مقابل أجر محدد ولمدة محددة أو غير محددة

"إذ اشتمل التعريف السابق على العناصر الأربعة لهذا العقد وهي العمل، الأجر، التبعية، الزمن 14.

وعليه يشترط للاستفادة من الحماية في إطار الحادث المزدوج أن يقع الحادث أثناء أداء العامل لعمله أو بسبب هذا العمل، بحيث يكون العامل تحت إشراف ورقابة صاحب العمل أو ممثليه، أي يجب أن تقوم علاقة السببية بين الحادث والعمل، بمعنى وجود علاقة العمل وفي غيابها لا يمكن الحديث عن حادث مزدوج أصلاً.

الفرع الثاني

أن يكون العامل ضحية حادث المرور

ان حادث المرور هو الحادث الذي ينجم عنه اصطدام مركبة برية بشخص ما ويترتب عليه إصابات بدنية أو جسمية.

فالمشرع في نص المادة 12 من القانون رقم 83-13 على أنه ((يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي طرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة)) 15.

يفترض أن يكون سبب الحادث مركبة برية حتى إذا كانت الوسيلة غير تلك المنصوص عليها في القانون التأمين مثلاً بالنسبة لحوادث السكك الحديدية فهي تعتبر حادث عمل إلا أنه لا يمكن اعتباره حادث مزدوج كون أن المادة 03 من الأمر 15/74 استثنت حوادث السكك الحديدية من تكيف حوادث المرور 16.

ورغم أن الحادث هو حادث مرور إلا أن المبدأ الذي ركز عليه المشرع هو أنه في حالة حادث مزدوج يكيف الحادث أصلاً كحادث عمل، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 25777 وذلك في الوقت الذي يفصل بين ساعة العمل وساعة وقوع الحادث 17.

المبحث الثاني

إجراءات إثبات الحادث المزدوج

نصت المادة 12 من القانون 13/83 على أنه ((يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي طرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه وذلك أياً كانت وسيلة النقل المستعملة ...)) 18.

بما أن المبدأ الذي ركز عليه المشرع هو أنه في حالة حادث مزدوج، حادث عمل مقترن بحادث مرور يكيف الحادث أصلاً كحادث عمل.

وعليه فإن الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة من الحماية هي نفسها التي تم ذكرها بمناسبة التطرق للإجراءات المتبعة للاستفادة من الحماية من حوادث العمل، هذا إذا لجأ المصاب للصندوق الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض.

أما إذا اختار المصاب اللجوء إلى شركات التأمين للحصول على التعويض فعليه احترام الشروط والإجراءات المتبعة من أجل الحصول على التعويض من قبل شركات التأمين، وعليه فإننا نتطرق باختصار إلى الشروط والإجراءات المتبعة في الاستفادة من حادث المرور باختصار وذلك كما يلي:

المطلب الأول

شروط الاستفادة من الحماية في إطار حادث المرور

نتناول في هذا الفرع شروط الاستفادة من الحماية في إطار حادث المرور وهما أن تكون هناك مركبة مسببة للضرر وإلزامية التأمين عن المسؤولية من حوادث المرور وذلك كما يلي:

الفرع الأول

أن تكون هناك مركبة مسببة للضرر

و نعني بالمركبة وفقاً للمادة الأولى من الأمر رقم 74-15 كل مركبة برية ذات محرك، وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها، سواء كانت

المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع، فإذا تحقق هذا التعريف في مركبة ما يكون مالکها ملزماً قبل انطلاقها للسیر بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها للغير²⁰، وهذا ما أكدته المادة الأولى من الأمر السالف الذكر في فقرتها الأولى بقولها ((كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسیر²¹).

وبالتالي لا يمكن الحديث عن حادث مرور ما لم تكن الوسيلة المستعملة في تحقيق الضرر هي مركبة ذات محرك، وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها²²، ويفهم منها حسب المادة الأولى السالفة الذكر ما يلي:

1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم²³.

الفرع الثاني

إلزامية التأمين عن المسؤولية من حوادث المرور

وقد نص على هذا الشرط المادة 04 من الأمر رقم 15 / 74 بقولها ((إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتب بالعقد ومالك المركبة،

وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منها حراسة أو قيادة تلك المركبة (...))²⁴، فضلا على أن المادة الأولى من الأمر السالف الذكر نصت على أنه كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير.

فحسب هاتين المادتين فإذا كان المالك سواء شخص طبيعي أو معنوي فهو المسؤول والمُلزم بتأمين سيارته قبل انطلاقها للسير، فلا يجوز لماك السيارة أن يستعمل سيارته قبل تأمينها، فإذا اشترى سيارة غير مؤمن عليها وجب عليه تركها في مكانها حتى يحصل على شهادة تأمين سارية المفعول لمدة طويلة أو قصيرة، وإذا استورد سيارة من خارج الوطن وجب عليه أن يؤمنها في الميناء قبل استعمالها حتى ولو كان هذا الاستعمال لغرض الإجراءات الجمركية وذلك لاحتمال تسببها في إضرار العمال المتواجدين بالميناء بما فيهم أعوان الجمارك²⁵.

المطلب الثاني

إجراءات إثبات حادث المرور

نتناول في هذا الفرع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في بند أول ثم نتطرق إلى الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار في بند ثاني وذلك كما يلي:

الفرع الأول

الإجراءات المتعلقة بالتحقيق

كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر، يؤهله القانون لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة

01 من المرسوم رقم 80-35.26

ويحجر حسب نص المادة الثانية من نفس المرسوم إثر انتهاء التحقيق محضر، الذي يجب أن يتضمن ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية وإثبات مدى الأضرار، كما يجب أن يتضمن حتما البيانات التالية:

- أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث، وألقابهم وعناوينهم.
- رقم رخصة القيادة للسائقين وتاريخ تسليمها ومكانها.
- مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها.
- اسم وعنوان شركات التأمين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص والسيارات.
- النسب الكامل للمصاب، وعند الاقتضاء لذوي حقوقهم.
- صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها عند الاقتضاء المصاب كذلك أرقام تسجيلها 27.

كما يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل المحضر ونسخة مصدقة عنه مع جميع الوثائق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث، خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث 28.

ويجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص للتعويض، وذلك خلال المهلة نفسها المذكورة في الفقرة الأولى 29.

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار

يجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، إلا في حالة القوة القاهرة 30.

كما يجب أن يسعى المصاب للحصول على جميع الشهادات الطبية، ولا سيما شهادة استقرار الجروح ثم إرسالها إلى المؤمن بناء على طلبه 31، ويمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار، الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم والجزئي إذا كان له، وإذا لم يقبل

المصاب نسبة العجز الجديدة جاز الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي 32.

وفور تلقي شركة التأمين محضر التحقيق الابتدائي من قبل الضبطية القضائية تقوم بالاستدعاء الفوري للضحية أو ذوي حقوقها وتقدم له عرض الوفاء أي المصالحة أو عرض مبالغ التعويض على أساس الجداول الملحقه والتابعة للأمر رقم 74-15 على كل الضحايا باستثناء الحالات الواردة في المواد 13 ، 14 ، 15 من نفس الأمر، وعندئذ تعتبر شركة التأمين قد وفّت بالتزاماتها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 274 من القانون المدني وما يليها 33.

وفي هذا الإطار نصت المادة 16 من الأمر رقم 74-15 على أنه ((إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعي المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعي فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال)) 34.

المبحث الثالث

الأداءات التي يستفيد منها العامل المصاب بحادث مزدوج

نصت المادة 12 من القانون رقم 83 / 13 على أنه ((يكون في حكم حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الآيب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف ... ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية)) 35.

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أنه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن الحادث المزدوج من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإن العامل المصاب يستفيد إما من أداات عن حادث العمل كما سبق التطرق إليه سابقا أو يستفيد من أداات عن حادث المرور، والتي ستتطرق إليها في هذا المبحث لكن قبل ذلك فإننا نتناول في المطلب الأول بعض المبادئ العامة المتعلقة بالتعويض عن الحادث المزدوج والجهة المسؤولة عن هذا التعويض.

المطلب الأول

المبادئ العامة المتعلقة بالتعويض عن الحادث المزدوج والجهة المسؤولة عنه
نتناول في هذا الفرع المبادئ العامة المتعلقة بالتعويض عن الحادث المزدوج (أولا)، ثم حلول هيئات الضمان الاجتماعي محل المصاب أو ذوي حقوقه لاسترجاع ما تم دفعه (ثانيا).

الفرع الأول

المبادئ العامة المتعلقة بالتعويض عن الحادث المزدوج

نتناول في هذا العنصر مبدأ عدم الجمع بين التعويضات، ثم نتطرق إلى مبدأ اختيار العامل المصاب الجهة التي يتحصل منها على التعويض وذلك كما يلي:

أولاً: مبدأ عدم الجمع بين التعويضات.

تنص المادة 1/10 من الأمر رقم 15/74 على أنه ((إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية)) 36.

يستشف من نص المادة السالفة الذكر أن التعويضات الممنوحة بمقتضى هذا الأمر، لا يمكن جمعها مع التعويضات الممكن قبضها من طرف العامل المصاب أو ذوي حقوقه في إطار قانون حوادث العمل والأمراض المهنية رقم 83/13 المعدل والمتمم.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11/05/1992 والذي جاء فيه على أنه ((من المستقر عليه قانوناً وقضاء أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بحوادث

العمل والأمراض المهنية والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص
بحوادث المرور))37.

وتجدر الإشارة أنه على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال
الأجراء توجد مصلحة مختصة باسترجاع المبالغ المدفوعة للعامل المصاب إذا ما
تحصل على تعويضين، وإذا لم يمثل لطلب استرداد المبالغ المدفوعة يمكن
لصندوق الضمان الاجتماعي أن يرفع دعوى قضائية لاسترجاع المبالغ المدفوعة،
ويوجد عمليا أيضا بعض صناديق الضمان الاجتماعي تقوم بالامتناع عن دفع
الأداءات المستحقة للعامل المصاب بحادث عمل إذا تم تسديد له التعويضات
في إطار حوادث المرور، وذلك حتى يقوم باسترجاع ما تم استفادته من صندوق
الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

كما أنه ومن جهة أخرى فإن بعض شركات التأمين والتي حكم عليها
أن تدفع للعامل المصاب أو لذوي حقوقه تعويضات عن الضرر الناتج عن
حادث المرور، فهي تطلب من العامل المصاب بحادث العمل أو من ذوي
حقوقه تقديم شهادة رفع اليد عن الأداءات الممكن دفعها من قبل هيئة الضمان
الاجتماعي كشرط أساسي لتنفيذ الحكم الذي قضى لصالح المؤمن له، وهذه
الوسيلة ما هي إلا طريقة لتفادي الجمع بين التعويضات للعامل أو لذوي
حقوقه، وبالتالي فهذا الإجراء احتياطي وليس إجراء قانوني38.

ثانيا: مبدأ اختيار العامل المصاب الجهة التي يتحصل منها على

التعويض.

إذا اجتمع في آن واحد ضرر عن حادث العمل وحادث المرور فللعامل المصاب الخيار للجهة التي يحصل عليها على التعويض، سواء يلجأ إلى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء أو شركة التأمين، ولا يمكن للعامل أن يجمع بين التعويضين مهما كان الأمر.

لكن نحن نرى أنه من الأجدر على العامل أن يلجأ إلى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، لكون أن شركات التأمين تمنح تعويض إجمالي يتضمن التعويض عن العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم وضرر التألم والمصاريف الصيدلانية والضرر الجمالي إن وجد إلخ... وذلك دفعة واحدة، بينما صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بعدما يسدد مبلغ العجز الكلي المؤقت للعامل المصاب بحادث عمل والذي يتقاضاه شهريا فإن العامل له الحق في أن يستفيد كذلك شهريا من مبلغ ريع شهري حسب نسبة العجز الممنوحة له، فضلا على أنه يمكن أن يستفيد من العجز (الريع) في حالة تفاقم ضرره، وذلك في حالة انتكاس الحالة الصحية للعامل المصاب، كما أن هذا الأخير الذي له نسبة عجز تفوق 50 /. فإنه يستفيد من المنح العائلية ومن تعويضات وأداءات عن التأمين عن المرض.

وبالتالي فاللجوء إلى صندوق الضمان الاجتماعي يوفر حماية أفضل للعامل المصاب، وعليه ومن خلال ما سبق فإننا نتطرق إلى حالة لجوء العامل المصاب إلى شركات التأمين ثم إلى صندوق الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض وذلك كما يلي:

1- حالة لجوء العامل المصاب إلى شركات التأمين للحصول على التعويض.

في حالة لجوء العامل الضحية أو ذوي حقوقها إلى شركات التأمين للحصول على التعويضات عن الضرر الناتج عن الحادث بصفتها ضامن عن المسؤول المدني الذي ارتكب الحادث، فهذه الشركة (شركة التأمين) من الناحية العملية تطلب من العامل المصاب أو ذوي حقوقه تقديم شهادة رفع اليد عن الأدعاءات الممكن دفعها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي وذلك لتجنب استفادة العامل المصاب من تعويضين.

فإذا تحصل المصاب أو ذوي حقوقه على تعويضات من شركة التأمين فلا يمكن له اللجوء إلى صندوق الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض مرة ثانية ما عدا فيما يخص التعويض عن منحة الوفاة³⁹.

أما إذا رفضت شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم وجود الضمان أو سقوط الحق في الضمان، فإنه يقع على عاتق صندوق الضمان الاجتماعي تحمل مسؤولية التعويض لأنه أصبح الخيار الوحيد للعامل المصاب.

2- حالة لجوء العامل المصاب إلى هيئة الضمان الاجتماعي للحصول على

التعويض.

أما إذا اختار الضحية اللجوء إلى هيئات الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض، فهذه الأخيرة تدفع للعامل المصاب التعويضات المقررة قانونا والتي نص عليها قانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، وهنا تحل هيئة الضمان الاجتماعي محل العامل المصاب أو ذوي حقوقه لاسترجاع المبالغ من طرف شركة التأمين.

الفرع الثاني

حلول هيئات الضمان الاجتماعي محل المصاب أو ذوي حقوقه لاسترجاع ما تم

دفعه

إن السؤال المطروح في هذا البند هو هل يحق لهيئات الضمان الاجتماعي مطالبة الحقوق التي تم دفعها للعامل المصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه من العامل أمام القضاء في حالة ما إذا لم تتمثل شركات التأمين في دفع المبالغ لهيئات

الضمان الاجتماعي بالطرق الودية أو لتفادي حصول الضحية أو ذوي حقوقه على التعويض مرتين؟

بالرجوع إلى مضمون المادة 10 مكرر من الأمر رقم 74 / 15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 / 31 فإننا نجد أن هيئات الضمان الاجتماعي تحل محل الضحية أو ذوي حقوقها بقوة القانون 40، لكن هذه الصفة تسمح لها برفع دعوى ضد المؤمن (شركة التأمين) أمام المحكمة المدنية، فهل هذه الصفة تسمح لهيئات الضمان الاجتماعي أن تتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بحقوقها (المبالغ المالية التي سددتها للعامل المصاب).

إن الجواب على ذلك سهل في ظل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فنجد أن نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه ((يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة)) 41، كما نصت المادة 03 من نفس القانون على أنه ((يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر)) 42.

وبالرجوع أيضا إلى المادة 20 من القانون رقم 83 / 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية فإننا نجد أنها تنص على أنه ((في حالة وقوع الحادث أثناء

المسار ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذي تعده الجهة الإدارية او القضائية في أجل مدة 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث))43.

وتضيف المادة 21 من نفس القانون أنه ((عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة العامة أو من القاضي المكلف بالملف تسليم المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية))44.

لكن هل إرسال المحاضر والمستندات الخاصة بالإجراءات الخاصة بملف حادث المرور من طرف النيابة العامة أو القاضي المكلف بالملف إلى هيئة الضمان الاجتماعي يعطي الحق لهذه الأخيرة صفة الطرف في النزاع أمام الجهة القضائية الجزائية أم لا ؟

وبالرجوع أيضا إلى المادة 16 مكرر من الأمر رقم 74 / 15 والتي جاء فيها على أنه ((إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال))45، فمن خلال هذه المادة فإننا نجد أنها نصت على هئتين فقط هما المؤمن (شركة التأمين والصندوق الخاص بالتعويضات).

وعليه ووفق ما سبق بيانه فإن أطراف القضية أمام المحكمة الجزائية هم محدّدون على سبيل الحصر بأحكام القانون، وأن إدخال أي طرف في الخصام هو إجراء معمول به خاصة أمام المحكمة المدنية 46 وذلك طبقاً للمادة 199 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 47.

وحاليا الطريقة الوحيدة والتي أصبحت عرف قضائي في الجزائر منذ عدة سنوات هو أن هيئة الضمان الاجتماعي تحضر جلسة المحاكمة الجزائية متى وصل إلى علمها تاريخ انعقاد الجلسة بأية طريقة كانت ، وذلك حتى تتمكن من تقديم مجمل ملاحظاتها وطلباتها ورأيها وكذا المطالبة بحقوقها في استرجاع المبالغ المالية التي سدّتها للمؤمن له المصاب، وذلك في حالة حادث مرور يكتف على أنه حادث عمل في نفس الوقت، لأنه كما سبق التطرق إليه سابقا لا يمكن للعامل أن يأخذ تعويضين عن حادث واحد.

وهذا في رأينا اتجاه سديد للمحافظة على حقوق هيئة الضمان الاجتماعي التي تبقى الممول الرئيسي لتعويضات العمال الأجراء وهذا أسوة بالمادة 11 من المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 16/02/1980 والتي تنص على أنه يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أمام المحكمة الجزائية في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة... 48.

لكن لماذا لم ينص المشرع في قانون حوادث العمل والأمراض المهنية تحت رقم 83 / 13 على منح الحق لهيئات الضمان الاجتماعي أن تتدخل أمام المحاكم الجزائية أسوة بشركات التأمين والصندوق الخاص بالسيارات، والذي أصبحت تسميته صندوق ضمان السيارات في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور والتي تكيف على أنه حادث عمل.

باعتبار أن هيئة الضمان الاجتماعي تقوم بتسديد مبالغ التعويض عن مدة العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم للمصاب بحادث المرور حتى يتم تجنب تسديد التعويض للمصاب مرتين، وعليه فإننا نلح على المشرع على ضرورة النص على أن يدخل مثل هذا النص في قانون حوادث العمل والأمراض المهنية، وحتى يتسنى أيضا لهيئة الضمان الاجتماعي استرجاع المبالغ التي سبق لها وأن دفعتها للضحية المصاب أو لذوي حقوقه، وهذا كله بهدف ربح الوقت في التكفل بالعامل المصاب.

ومن جهة ثانية إعفاء هيئة الضمان الاجتماعي من اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة باسترجاع مبالغها، ومن جهة ثالثة التخفيف على القضاء في رفع الدعاوى والحد من أمد وطول النزاع وخاصة أنه لا يحق لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على الصندوق الخاص بالتعويضات لاسترجاع ما تم دفعه في حالة سقوط الضمان على المؤمن (شركات التأمين).

وفي هذا الإطار صدر حكم جزائي عن محكمة عين ولمان -سطيف- بتاريخ 29 / 04 / 2012 تحت رقم الفهرس 12 / 03342 أكد على عدم تسديد التعويض مرتين عن حادث واحد الذي هو حادث عمل يكيف حادث مرور ، بحيث جاء فيه على أنه ((...

- فيما يخص طلب التدخل في الخصام من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء وكالة سطيف .

أ- في الشكل :

حيث أن طلب صندوق الضمان الاجتماعي للتدخل في الخصام مقبول من الناحية الشكلية لكون أن الصندوق له الصفة والمصلحة في قضية الحال مادام أن المرجع هو مؤمن اجتماعي لدى الصندوق.

ب- في الموضوع :

حيث أنه بالرجوع إلى الملف الذي قدمه صندوق الضمان الاجتماعي نجد أن المرجع استفاد من تعويضات يومية تقدر ب 86410.35 وتعويضات عينية تقدر ب 5587.00 دج ومبلغ رأسمال إيراد يتمثل في 10.35 / . من العجز يقدر بمبلغ 67500.00 دج وبالتالي فالمجموع يقدر ب 159497.35 دج وأنه تم منح له هذه التعويضات على أساس أن الحادث الذي وقع للمرجع تم تكييفه من جهة ثانية كحادث عمل، وبالتالي فالمرجع له الحق في التعويض سواء

من شركة التأمين أو من صندوق الضمان الاجتماعي لكن لا يحق للمرجع أن يتقاضى تعويضين عن نفس الحادث وهذا ما أكدته المادة 10 من الأمر رقم 15 / 74.

وعليه فإن بالرجوع إلى كشف حساب التعويضات المقدم من طرف مصالح الصندوق والذي يتضح أن مصالح الصندوق سددت مبلغ 5587 دج مقابل تعويضات عينية ومبلغ 86410.35 دج مقابل التعويض عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ 67500.00 دج مقابل العجز الجزئي الدائم، كما هو واضح من مقرر الاستفادة المقدم من طرف الصندوق والذي اتضح للمحكمة أن المرجع استفاد من هذه التعويضات بعد تاريخ الحادث أي بعد تاريخ 2011 / 04 / 05 مباشرة وأمام هذه المعطيات فإن المحكمة تصرح بقبول طلب الصندوق فيما يخص استرجاع هذه المبالغ.

- المبلغ الواجب تسديده للمرجع من طرف شركة سلامة للتأمينات.

وعليه فإنه بجمع المبالغ التي تمنحها شركة سلامة للتأمينات وكالة عين أزال للمرجع هو مبلغ 279400 دج، وهذا المبلغ يخصم منه المبلغ الذي تم تسديده للمرجع من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وهو مبلغ 159497.35 دج وبالتالي فإن المرجع يستحق المبلغ التالي:

279400 دج - 159497.35 دج = 119902.65 دج وهو المبلغ الواجب

تسديده من طرف شركة سلامة للتأمينات وكالة عية أزال للمرجع (م،ع).

حول المبلغ الواجب تسديده من طرف شركة سلامة للتأمينات

للسندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

بالرجوع إلى الملف المقدم من طرف مصالح الضمان الاجتماعي وكالة

سطيف نجد أن هذه الأخيرة سددت مبلغ 86410.35 دج كتعويضات يومية

(عجز كلي مؤقت) ومبلغ 5587.00 دج كتعويضات عينية (مصاريف العلاج)

ومبلغ 67500.00 دج رأس مال إيراد (عجز جزئي دائم).

وعليه فإن مجموع المبالغ التي تم منحها من طرف صندوق الضمان

الاجتماعي للمرجع (م،ع) هو 159497.83 دج.

وعليه بالرجوع إلى المادة 10 من الأمر رقم 15 / 74 نجدها تمنع الجمع

بين تعويضين عن حادث واحد وعليه فإن المرجع يستحق مبلغ واحد ومادام أنه

استفاد من تعويض من الضمان الاجتماعي فإن المحكمة تقوم بخصم هذا المبلغ

الذي يستفيد منه من شركة سلامة للتأمينات وكالة عين أزال والباقي يرجع

لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة سطيف بقدر ما تم تسديده

من طرف مصالح الضمان الاجتماعي.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها شركة سلامة للتأمينات .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح وفصلا في الدعوى المدنية
علنيا ابتدائيا حضوري في حق المرجع والمرجع ضده والشركة الجزائرية للتأمين
وكالة سطيف رمز 506 وشركة سلامة للتأمينات وكالة عين أزال والصندوق
الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء وكالة سطيف.

في الشكل

- الحكم بقبول تدخل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال
الأجراء وكالة سطيف .

في الموضوع

- القضاء من جديد بإفراغ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 14-07-
2011 وبالتبعية المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير بودالي رشيد
المودع لدى أمانة ضبط المحكمة وبالنتيجة الحكم بإلزام شركة سلامة للتأمينات
وكالة عين أزال رمز 23212 أن تدفع المبالغ التالية:

1- أن تدفع للمرجع (م،ع) مبلغ 119902.65 دج مائة وتسعة عشر
ألف وتسعمائة و اثنان دينار جزائري وخمسة وستين ستميم وكتعويض عن
مختلف الأضرار.

2- أن تدفع مبلغ 159497.35 دج مائة وتسعة وخمسين ألف وأربعة مائة وسبعة وتسعين دينار جزائري وخمسة وثلاثين سنتيم للصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة سطيف.

وتحميل شركة سلامة للتأمين وكالة عين أزال المصاريف القضائية.
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضي الأصل من طرف الرئيس وأمين الضبط)) 49.
وفي الأخير نقترح على المشرع الجزائري أن يعدل المادة 21 من القانون رقم 83 / 13 من خلال إضافة فقرة ثانية للمادة وهي: ((وتستدعي النيابة العامة صندوق الضمان الاجتماعي لحضور الجلسة طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية)).

المطلب الثاني

الأداءات التي يستفيد منها العامل المصاب بحادث مزدوج

إن العامل الذي أصيب بحادث مزدوج أي بحادث مرور كيف على أنه حادث عمل، فإنه يستفيد إما من الأداءات التي نص عليها قانون رقم 83 / 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهن، وقد تطرقنا إليها سابقا ولا داعي لتكرارها في هذا المجال، وإما يستفيد من أداءات في إطار حادث مرور؛ أي وفقا للأمر 15 / 74.

الفرع الأول

الأداءات عن العجز المؤقت والدائم

نتناول في هذا العنصر الأداءات عن العجز المؤقت، ثم نتطرق إلى الأداءات عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي، ثم نتطرق إلى حالة الاستعانة بالغير (40. / من نسبة العجز)، وبعد ذلك ندرس مراجعة نسبة العجز في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، و التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية، وأخيرا نتناول التعويض عن الضرر الجمالي وضرر التألم.

أولا : الأداءات عن العجز المؤقت.

الشخص المصاب الذي لحقه عجزا مؤقتا عن العمل هو الشخص الذي لا يستطيع القيام بنشاطه نتيجة الحادث الذي وقع له وذلك لفترة محددة 50، يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 . / من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية 51، شريطة ألا يتجاوز (8) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني يعتمد في حساب هذا التعويض الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث 52.

ويتم تحديد العجز المؤقت عن العمل إما بشهادة طبية معدة ومحركة من طرف الطبيب الشرعي أو طبيب معتمد لدى شركات التأمين، وإما بناء على

خبرة طبية وذلك في حالة وجود منازعة بين الضحية والمتسبب في الحادث وشركة التأمين أو المؤمن لديها المتسبب في الحادث 53.

أما بالنسبة للضحايا القصر فإن المحكمة العليا قضت أنه لا يستحقون التعويض عن العجز المؤقت على اعتبار أنهم غير مأجورين وليس لهم دخل مهني 54.

ثانيا : الأداءات عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي.

يعني العجز الدائم الجزئي أو الكلي النقص العضوي أو القصور الوظيفي والنفسي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث مرور، ويتم تحديد العجز الدائم الجزئي أو الكلي من طرف طبيب مختص يعين لفحص الضحية وتقدير نسبة العجز 55.

ويتم حساب التعويض عن هذا العجز وفق المقطع الرابع من ملحق القانون رقم 31/88 وذلك بضرب قيمة النقطة الاستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون المطابقة للدخل السنوي في معدل العجز الدائم الكلي أو الجزئي 56، بحيث يضرب الأجر أو الدخل المهني للضحية في 12 والمجموع المتحصل عليه تقابله النقطة الاستدلالية حسب الجدول المرفق بالقانون رقم 31-88، والنقطة الاستدلالية تضرب في نسبة العجز والرقم المتحصل عليه يشكل التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

ويتم حساب التعويض المستحق للقصر غير الأجراء على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، أو على أساس الحد الأدنى للأجر الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم.

ثالثا : حالة الاستعانة بالغير (40. / . من نسبة العجز).

وفي حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80. / . أو أكثر يجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40. / . وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية 57.

رابعا : مراجعة نسبة العجز في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها 58، شريطة أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار 59.

وقد لوحظ أن أغلب الطعون بالنقض ضد قرارات صادرة بشأن دعاوى مراجعة نسبة العجز بعد التفاقم بنيت على إساءة تطبيق المادة 02 من المرسوم رقم 80 / 36 من حيث كيفية حساب التعويض عن نسبة تفاقم العجز بعد المراجعة، وكذا من حيث نشوء الحق في طلب المراجعة وسريان مدة تقادم الالتزام بالتعويض، وعليه يتعين على قضاة الموضوع التأكد من نشوء حق المطالبة بمراجعة نسبة العجز، وإن ثبت تفاقم العجز تقرر الحق في التعويض عن

نسبة العجز بعد التفاقم فقط وبأن يكون بدأ سريان تقادم الالتزام بالتعويض بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستقرار والشفاء وهو التاريخ الذي يستخلص من نتائج الخبرة السابقة المحددة لنسبة العجز المطالب بمراجعتها 60.

خامسا: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية.

ما يستفاد من المقطع الثالث من ملحق القانون رقم 31 / 88 أنه حددت المصاريف الطبية التي يعوض عنها وكذا المصاريف الصيدلانية التي يتم تعويضها بكاملها، لكن بشرط تقديم الوثائق الثبوتية ومستندات طبية وإدارية تثبت هذه المصاريف وإلا فإنه يحرم المصاب من التعويض، وتتمثل هذه المصاريف في ما يلي:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.
- المصاريف الطبية والصيدلانية.
- مصاريف الإسعاف .
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية.
- مصاريف الأجهزة والتبديل.
- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت حالة المضرور 61.

كما استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن تحمل شركة التأمين الالتزام بالتعويض عن مصاريف العلاج والتنقل إلى الخارج، بشرط أن يتم فحص الضحية والأمر بالعلاج في الخارج من قبل طبيب بصفته مستشارا للمؤمن وليس بصفته طبيبا عاديا 62.

سادسا: التعويض عن الضرر الجمالي.

جاء في الفقرة 01 من خامسا من ملحق القانون رقم 31/88 أنه يعوض عن العمليات الجراحية الآزمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية وتسدد بكاملها (أي التعويض يكون 100 ٪)، فيستفاد من صياغة هذه الفقرة أنه لا يعوض عن الضرر الجمالي بحد ذاته، وإنما يعوض الضحية عن مصاريف العمليات الجراحية الآزمة التي أجريت لإصلاح ضرر جمالي شريطة أن يكون ذلك مقررًا بموجب خبرة طبية 63.

سابعا: التعويض عن ضرر التألم.

لم يكن هذا النوع من التعويض مقرر في الأمر رقم 15/74 بل تم النص عليه في القانون رقم 31/88 فهذا الأخير سمح بالتعويض عن ضرر الآلام التي كابدها أو لا يزال يكابدها المضرور ويحدد بموجب خبرة طبية بأحد الوصفين:

1- ضرر التألم المتوسط.

والتعويض عنه يكون مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى
المضمون عند تاريخ الحادث.

2- ضرر التألم الهام.

ويقرر بشأنه تعويض حسب أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني
الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

الفرع الثاني

الأداءات في حالة الوفاة

في حالة وقوع حادث مرور نتج عنه وفاة الضحية فإن ذوي الحقوق لهم
الحق في التعويض بنسب مختلفة على أساس ما جاء به الأمر 15 / 74 وقانون
31 / 88 وذلك حسب تاريخ الحادث، وحساب التعويض في هذه الحالة يختلف
 باختلاف سن الضحية فيما إذا كانت بالغة أو قاصرة.

أولا : التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.

نتناول في هذا البند كيفية حساب التعويض، ثم التعويض المعنوي،
وأخير التعويض عن مصاريف الجنازة وذلك كما يلي:

1- كيفية حساب التعويض.

ونص القانون رقم 31 / 88 على هذه الحالة في البند سادسا، وأوضح
أنه في حالة وفاة الضحية يرجع إلى الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد

بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المعني للضحية عند تاريخ الحادث طبقاً للقائمة المذكورة حسب المعاملات التالية:

- الزوج أو الأزواج 30. / . .

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15. / . .

- الأب والأم 10. / . لكل واحد منهما و 20. / . في حالة عدم ترك

الضحية زوج وولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي

10. / . لكل واحد منهم .

- يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في

حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وفاة ضحية بالغة وكانت تتقاضى أجر

معلوم يتم على أساسه تحديد الدخل السنوي، وفي حالة عدم إثبات أن الضحية

كان يتقاضى أجراً أو له دخل مهني يتم تحديد الدخل السنوي على أساس الحد

الأدنى للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث، والنقطة الاستدلالية المقابلة

للدخل السنوي تضرب في السنة المحددة لكل واحد من ذوي حقوق الضحية.

2- التعويض المعنوي.

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من ملحق القانون رقم 31/88 بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج أو (أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، ويستتبع من نص هذه الفقرة أن الإخوة ليس لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي.

3- التعويض عن مصاريف الجنازة .

وفق الفقرة الأخيرة من المقطع السادس من ملحق القانون رقم 31/88 يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ولوحد فقط من ذوي الحقوق سواء للأب أو الأم أو الزوج؛ أي للشخص الذي تكفل بمصاريف الجنازة.

ثانيا: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

نتناول في هذا البند كيفية حساب التعويض، ثم التعويض المعنوي، وأخيرا التعويض عن مصاريف الجنازة وذلك كما يلي:

1- كيفية حساب التعويض.

وفق المقطع الثامن من ملحق القانون رقم 31/88 يمنح هذا التعويض للباب والأم بالتساوي أو الولي القانوني حسب سن الضحية.

أ- إلى غاية 06 سنوات .

يتم تعويض الأب والأم على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب- من 06 سنوات إلى غاية تمام 19 سنة.

ففي هذه الحالة فإن أبوي الضحية يستحقون تعويضا يساوي ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. مع الإشارة على أن المبلغ المحصل عليه يقسم على الأب والأم بالتساوي وفي حالة وفاة أحدهما يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، وهذا التعويض لا يشمل مصاريف الجنازة.

2- التعويض المعنوي.

في كلتا الحالتين فإن الأبوين ينالان تعويض معنوي في حدود أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل واحد منهما.

3- التعويض عن مصاريف الجنازة.

ينال في جميع الحالات ذوي حقوق الضحية المتوفاة تعويض عن مصاريف الجنازة في حدود 05 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.

الخاتمة

توصلنا في هذه المداخلة إلى أن العلاقة الموجودة بين التشريع الخاص بحوادث العمل والتشريع الخاص بنظام التعويضات عن الضرر الناجم عن حادث مرور تمثل أساسا في حالة الحادث المزدوج، الذي يقع إثر حادث مرور ولكن يكيف في نفس الوقت كحادث عمل، لأنه يضمن حماية اجتماعية أكثر للعامل ولذوي حقوقه فيما يخص الجانب الطبي والمالي، وفي هذه الحالة بالذات فالمبدأ المعمول به هو اعتبار الحادث كحادث عمل في الأصل، وبالتالي تكون هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تتكفل بالأداءات المستحقة للمصاب أو لذوي حقوقه مع أنه للمؤمن له الحق في اختيار الجهة التي تعوضه.

كما أن القانون يمنع الجمع في المطالبة بالتعويضات، ويكون المؤمن (شركة التأمين) ملزما بالتسديد لهيئة الضمان الاجتماعي المبالغ الممنوحة من طرف هذا الأخير إلى المصاب أو ذوي حقوقه، ما عدا منحه الوفاة التي تبقى على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي وبعض التعويضات الرمزية التي تدفع للضحية أو لذوي حقوقها على أساس التعويض عن الضرر الجاهلي وضرر التألم والضرر المعنوي ومصاريف الجنازة والتي هي على عاتق المؤمن.

لكن الخلاصة التي نصل إليها هي أن القوانين الحالية يجب أن تطبق لكن في نفس الوقت يجب العمل على تغييرها وتعديلها لأنه لا يحق لأي شخص

أن يحرم شخصا من حقه في التعويض لأن كل تعويض مصدر مستقل مما يبرر للضحية في رأينا أن يجمع بين الحقين لأنه إذا كان العامل يقتضي حقه في التعويضات عن حادث العمل من صندوق الضمان الاجتماعي في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضي حقه في التعويض قبل المسؤول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وبالتالي فليس ثمة ما يمنع الجمع بين التعويضات على أن يكون ذلك طبعا في حدود جبر الضرر كاملا حيث لا يجوز أن يكون التعويض زائدا عن الضرر إذ أن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب.

الهوامش

- 1- المادة 12 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- 2- سماتي الطيب ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2010 ، ص 43
- 3- المادة 11 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- 4- يحيوي فاطمة ، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر ، 2006-2009، ص 13
- 5- المادة 36 من القانون المدني الجزائري .
- 6- يحيوي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 13.
- 7- أمال جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، 1997، ص 222.
- 8- المادة 12 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- 9- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 11-29-1961.
- 10- " Le fait de quitter son travail avant l'heure a conduit la jurisprudence à écarter l'accident (de trajet (soc 3.3 1960, brell-civ. IV. N° 258.
- 11- محمد الفولي ، شرح قانون التأمين الاجتماعي والتطبيقات الحسابية لنصوصه ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2000، ص 75.
- 12- المادة 08 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم .
- 13- بايك ناصر ، إشكالية اقتران حادث عمل بحادث مرور ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010، ص 32.
- 14- بشير هدفى، الوجيز في شرح قانون العمل «علاقات العمل الفردية والجماعية»، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 56.

- 15- المادة 12 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- 16- ببايك ناصر، المرجع السابق، ص. 33.
- 17- محمادي مبروك، "المنازعات المتعلقة بحوادث العمل"، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1977، ص ص 103-104.
- 18- المادة 12 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- 19- المادة رقم 2/1 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم.
- 20- ببايك ناصر، المرجع السابق، ص. 20.
- 21- المادة رقم 1/1 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم.
- 22- ببايك ناصر، المرجع السابق، ص. 20.
- 23- المادة رقم 3/1 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم.
- 24- المادة رقم 4 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
- 25- ببايك ناصر، المرجع السابق، ص. 22.
- 26- المادة 01 من المرسوم رقم 35-80 المؤرخ في 16-02-1980 الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعايبتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
- 27- المادة 03 من المرسوم رقم 35-80 المؤرخ في 16-02-1980 الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعايبتها السالف الذكر.
- 28- المادة 2/04 من المرسوم رقم 35-80 المؤرخ في 16-02-1980 السالف الذكر.
- 29- المادة 3/04 من المرسوم رقم 35-80 المؤرخ في 16-02-1980 السالف الذكر.
- 30- المادة 05 من المرسوم رقم 35-80 المؤرخ في 16-02-1980 السالف الذكر.
- 31- المادة 06 من المرسوم رقم 35-80 المؤرخ في 16-02-1980 السالف الذكر.
- 32- المادة 07 من المرسوم رقم 35-80 المؤرخ في 16-02-1980 السالف الذكر.
- 33- ببايك ناصر، المرجع السابق، ص. 25. نصت المادة 274 من القانون المدني على أنه ((يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء، إذا تلاه إيداع وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، أو تلاه أي إجراء مماثل يشترط قبول الدائن أو صحته بحكم له قوة الشيء المقضي به)).
- 34- المادة رقم 16 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
- 35- المادة 12 من القانون رقم 13-83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- 36- المادة 10 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88 المؤرخ في 30 يناير 1988.
- 37- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الصادر بتاريخ 1992/05/11 تحت رقم 76892، غير منشور.
- 38- ببايك ناصر، المرجع السابق، ص. 35.
- 39- ببايك ناصر، المرجع السابق، ص. 36.
- 40- تنص المادة 10 مكرر من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88 المؤرخ في 30 يناير 1988 على أنه ((لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/ أو هيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحل محله، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي أو الدولة أو الولايات التي تحل محل الضحايا في حقوقهم إلى كامل الادعاءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة)).
- 41- المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 42- المادة 2، 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية.

- 43- المادة 1/20 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- 44- المادة 21 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- 45- المادة 16 مكرر من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88 المؤرخ في 30 يناير 1988 .
- 46- ببايك ناصر ، المرجع السابق ، ص 39.
- 47- تنص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه ((يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخصصته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده. كما يجوز لأي خصم القيام من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر)).
- 48- المادة 11 من المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 32 -هـ و 34 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88 المؤرخ في 30 يناير 1988 .
- 49- الحكم الصادر بتاريخ 29-04-2012 عن محكمة عين ولمان ، سطيف - ، قسم الجنب بين (م،ع) وشركة سلامة للتأمينات وكالة عين أزال (و،ب،م) ، والشركة الجزائرية للتأمينات وكالة سطيف والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة سطيف.
- 50- ببايك ناصر ، المرجع السابق ، ص 28.
- 51- يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 08.
- 52- زرهوني زيلوخة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمية والمادية الناجمة عن حوادث المرور ، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر ، العدد الأول ، 2011 ، ص 16.
- 53- يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص 08.
- 54- قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنب والمخالفات ، الصادر بتاريخ 15/10/1996 ، تحت رقم 147026، غير منشور .
- 55- يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص 08.
- 56- زرهوني زيلوخة، المرجع السابق ، ص 21.
- 57- زرهوني زيلوخة، المرجع السابق ، ص 21.
- 58- المادة 01 من المرسوم رقم 36-80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها والتي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
- 59- المادة 02 من المرسوم رقم 36-80 المؤرخ في 1980/02/16 السالف الذكر.
- 60- زرهوني زيلوخة، المرجع السابق ، ص 22.
- 61- القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 (الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمية أو لذوي حقوقهم الفقرة الخامسة).
- 62- زرهوني زيلوخة، المرجع السابق ، ص 21.
- 63- قارة بوجمعة ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، 2009 ، ص 50.
- 64- الفقرة الثالثة من خامسا من ملحق القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 (الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمية أو لذوي حقوقهم الفقرة الخامسة).